موسعة الجرائم المخلة بالآداب

جريمة الفعل الفاضح

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة

الفعل الفاضح هو وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن، وهو يشمل صورتين الفعل الفاضح العلنى " م ٢٧٨ ع "، الفعل الفاضح الغير علنى " م ٢٧٩ ع "

والعلة من تجريم الفعل الفاضح هو حماية الشعور العام بالحياء، ومعاقبة الفعل المخل بالآداب لذاته، فقد يكون الفعل مباحاً ولا عقاب عليه كمباشرة الزوج لزوجته، وإنما الغرض حياء الجمهور من أن يقع نظره على فعل مغاير للآداب العامة، تقتضى الأخلاق والحياء العام التستر عليه عند ارتكابه.

وسوف نناقش جريمة الفعل الفاضح من خلال ثلاث فصول كما يلى:

الفصل الأول: جريمة الفعل الفاضح.

الفصل الثانى: جريمة الفعل الفاضح العلنى.

الفصل الثالث: جريمة الفعل الفاضح الغير علنى.

الفصل الرابع: قضاء النقض.

obeikandl.com

جريمة الفعل الفاضح

المبحث الأول

تعريف جريمة الفعل الفاضح

أولا: تعريف الفعل الفاضح

الفعل الفاضح هو سلوك عمدى يخل بحياء الغير.

وقد عرفته محكمة النقض بأنه: هو وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن.

وقد قضت محكمة النقض بأنه: لا تقوم جريمة الفعل الفاضح إلا بتوافر فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه.

ثالثاً: العلة من التجريم

الغرض من العقاب على الخطف هو حماية الأنثى من العبث وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة.

وسوف تكون دراستنا لخطف الإناث من خلال أركان الجريمة ثم العقوبة وذلك فى مبحثين مستقلين:

الأول: لأركان جريمة خطف الإناث.

والثانى: لعقوبة جريمة خطف الإناث

obeikandi.com

الفرق بين جريمة الفعل الفاضح وجرائم الآداب الأخرى

ويرى الدكتور: مجدى محب حافظ.. أن هناك فروق بين جريمة الفعل الفاضح وجرائم الآداب الأخرى والتى نوجزها فى النقاط التالية:

أ – الفرق بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة هتك العرض

١. تقع جريمة الفعل الفاضح على جسم المحنى عليه، بينما جريمة هتك العرض فتقع على شخص المجنى عليه.

٢. تقوم جريمة الفعل الفاضح على الأفعال التى تخل بحياء الغير إخلال غير جسيم، بينما تقوم جريمة هتك العرض على الإخلال الجسيم بحياء الغير.

٣. يقع الفعل الفاضح حتى فى ظل علاقة مشروعة، بينما لا تقع جريمة هتك العرض ألا فى ظل علاقة غير مشروعة. (٢)

ب – الفرق بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء

١. الفعل الفاضح يتحقق بسلوك مخل بالحياء، بينما التعرض لأنثى يقع فى صورة قول أو فعل.

٢. يقع الفعل فى جريمة الفعل الفاضح على جسم الجانى بينما فى جريمة التعرض لأنثى فالفعل هو الذى يخدش حياء الأنثى دون المساس بجسم المجنى عليها.

obeikandl.com

جريمة الفعل الفاضح العلنى

المبحث الأول: النصوص التشريعية

نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أنه: كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

النصوص التشريعية

نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالعقوبة السابقة كل من أرتكب مع أمرآة أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية.

أركان الجريمة

أوضحت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات مدى أهمية المحافظة على كرامة المرآة فى القانون المصرى وصيانة شعورها بالحياء من الأفعال الفاضحة التى تقع عليها بدون رضاها وفى غير علانية.

وجريمة الفعل الفاضح غير العلنى تتشابه مع جريمة هتك العرض فى كونهما اعتداء على المرآة دون رضاها.

وجريمة الفعل الفاضح غير العلنى من الجرائم التى تقيد الدعوى الناشئة عنها، حيث إن دعوها لا تتحرك إلا بشكوى من الأنثى المجنى عليها.

وتقوم جريمة الفعل الفاضح غير العلنى على أركان ثلاث:

أولهما: ركن مادى وهو أمر أوفعل مخل بالحياء يقع على أنثى.

obeikandl.com

ثانيهما: ركن انعدام الرضا لدى الأنثى.

ثالثهما: ركن معنوى وهو القصد الجنائى

obeikandl.com

المطلب الأول: فعل مادى مخل للحياء العام

لا تقوم جريمة الفعل الفاضح ألا على فعل مادى يقع من الجانى سواء بدنى أو جسدى أو حركة أو أشارة يكون من شأنه الإخلال بالحياء

ولا يدخل فى جريمة الفعل الفاضح الأقوال والألفاظ مهما كانت بذائتها.

ولا يدخل فى ذلك الرسوم أو المحرارات أو الصور أو التماثيل أو حتى الأفلام السينمائية أو شرائط الفيديو أو شرائط الكاسيت مهما تضمنت من أفعال.

وتتحقق صور الإخلال بالحياء أما بفعل يقع على جسم الغير بالتراضى كالتمازج الجنسى الطبيعى أو الغير طبيعى ومن ذلك ما يأتيه الزوجان من أفعال الاتصال الجنسى على مسمع من الناس، كما يعد مداعبة الرجل لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف من أفعال الفعل الفاضح كما يعد فعلا فاضحا التقبيل أو العناق أم ما دون ذلك من أفعال.

وتتحقق صور الإخلال بالحياء بفعل يقع على جسم الغير بدون تراضى وهو ما يقع من أفعال فى جرائم الاغتصاب أو هتك العرض، ويعد ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرص ذراعها ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى.

وتتحقق صور الإخلال بالحياء بفعل يقع على جسم الجانى نفسه وهو ما يقع من أفعال تثير الشعور بالخجل لدى الناس، فيعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ما تأتى به المرآة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى " كترقيص البطن "، ومن يدخل دكان حلاق ويبول فى الحوض الموجود به، فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء.

معيار الإخلال بالحياء العام

معيار الإخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد فى المكان والزمان اللذان أرتكب فيهما الفعل، فلكل مجتمع قيمه وتقاليده التى تكون فكرة الحياء عنده. فقد تختلف فكرة الحياء من مجتمع لأخر ومن بلد لأخر، فعلى قاضى أن ينتبذه لقيم هذا المجتمع أو هذه البلد.

وعلى قاضى أيضا أن يراعى الفعل نفسه هل هو من يشكل فعلا فاضحا أو لا، فلا يعد تقبيل الزوجة لزوجها عند توديعه للسفر من قبيل الفعل الفاضح حتى و لو تم الفعل علنا فى الميناء أو فى المطار.

obeikandl.com

المطلب الثانى: فعل العلانية

أكتفى المشرع لوصف جريمة الفعل الفاضح بأنه من الأفعال العلانية دون أن يتطرق لطرق العلانية، ويرجع ذلك إلى أن المشرع فضل أن يكون نطاق العلانية محدداً وفقاً للغرض الذى أراده القانون أن يتحقق فى الجريمة.

وعلى هذا قد تكون العلانية فى جريمة الفعل الفاضح فى استطاعة أى شخص مشاهدة الفعل فيكون معرضاً لخدش حيائه.

وقد قضت محكمة النقض بأن العلانية ركن من أركان جريمة الفعل الفاضح إلا إذا كان ما اقترفه المتهم من فعل فاضح حاصلاً مع امرأة فإن العلانية فى هذه الحالة تكون غير لازمة بنص المادة ٢٤١ عقوبات.

والعلانية لا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة.

وللمكان أهمية خاصة فى جريمة الفعل الفاضح ويجب التمييز بين ارتكاب الفعل الفاضح فى الأماكن العمومية وبين ارتكاب الفعل الفاضح فى الأماكن الخصوصية.

أولاً: ارتكاب الفعل الفاضح فى الأماكن العمومية

الأماكن العمومية هى الأماكن المفتوحة للجمهور والتى يرتادونها بمقابل أو بدون ويستوى أن يكون المكان عمومياً بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة.

وتتوافر العلانية فى الفعل الفاضح متى ارتكب فى مكان عمومى ولو لم يراه أحد - ويكفى احتمال رؤيته - لأن العلانية مفترضة فى المكان فى كل الأحوال.

والأماكن العمومية بطبيعتها: هى الطرق والميادين والمتنزهات العامة، العلانية فيها مستمدة من

طبيعة المكان ومن يرتكب الفعل الفاضح فيها يعد مرتكباً له علنا حتى وأن لم يراه أحد.

ويعد مرتكباً للفعل الفاضح أيضا إذا أرتكبه فى الظلام أو انتحى جانبا من الطريق ليختبئ فيه.

وُيعد فى حكم الأماكن العمومية الأماكن الواقعة على جوانب الطريق والمكشوفة لأنظار الجمهور كالحدائق والغيطان.

وقضت محكمة النقض بأن: الأفعال المنافية للآداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى إحدى المنتزهات، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية. (١)

وقضت أيضاً بأن: ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها - على ما استظهره الحكم المطعون فيه - تنطوى فى ذاتها على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء. (٢)

والأماكن العمومية بالتخصيص: هى الأماكن التى يسمح للجمهور بدخولها بشروط معينة أو فى أوقات معينة كالمساجد والكنائس والمكاتب العمومية وأيضا المصالح العمومية والتى يسمح بزيارة الجمهور بدون استئذان فهذه الأماكن تعتبر عمومية فى الأوقات التى تكون مفتوحة للجمهور فمتى أرتكب الفعل الفاضح بها وفى تلك الأوقات توافر ركن العلانية وأصبح مرتكب الفعل متهماً بارتكاب جريمة الفعل الفاضح.

أما ارتكاب الفعل فى غير الأوقات المسموح للجمهور بالدخول فيها فلا يُعد المكان عمومياً لكن يُعد الفعل المرتكب بها علنياً متى رآه أحد أفراد الناس.

والأماكن العمومية بالمصادفة: هى الأماكن الخصوصية والقاصرة على فئة معينة من الناس كالنوادى والمدارس وأيضاً السجون والعلانية بهذه الأماكن مكتسبة من وجود أفراد بها بالمصادفة أو بالاتفاق أو للزيارة، ومتى ارتكب الفعل الفاضح فى وجود الأفراد بها توفر بذلك ركن العلانية.

ويُعد الفعل علانياً حتى ولم يصادف وجود أفراد به وذلك إذا شاهده أحد أصحاب المكان.

ويُعد من قبيل الأماكن العمومية بالمصادفة عربات السكك الحديدية وعربات الترام متى كانت تقل بالركاب.

وتُعد من قبيل الأماكن العمومية بالمصادفة المقابر وهى بحسب الأصل مكان خاص وقاصر على أفراد من طوائف معينة، لكنها تكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيها عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان، أما فى غير هذه الأوقات تأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل أو أهمال الفاعل فى اتخاذ الاحتياط الكافى كأن يكون قد أغلق الباب دون إحكام.

وتُعد من قبيل الأماكن العمومية بالمصادفة المستشفيات وهى بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنها تكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد.

أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل.

ثانياً: ارتكاب الفعل الفاضح فى الأماكن الخصوصية

والأماكن الخصوصية كالمنازل أو الغرف الخصوصية أو المحال ويتوافر ركن العلانية متى أرتكب الفعل الفاضح بها وكان من الاستطاعة مشاهدته وتنقسم هذه الأماكن إلى ثلاث أنواع.

النوع الأول: وهى الأماكن المعرضة لنظر الجمهور من الخارج والتى يستطيع مشاهدتها من الطريق العام.

مثل الأماكن المكشوفة والمجاورة للطريق العام، أو الأماكن التى بها نوافذ تطل على الطريق العام ويشترط أن تكون النوافذ مفتوحة، وتنعدم العلانية متى أغلقت النوافذ أو وضع عليها ستائر تحجب عنها أنظار من بالخارج من الأفراد.

النوع الثانى: وهى الأماكن التى لا يستطيع مشاهدة ما يجرى بها إلا من مكان خصوصى.

مثل الأماكن المشتركة كالمناور والسلالم وحوش العمارة أو حديقة العمارة وتعُد أيضا فى حكم هذه الأماكن الغرف ذات النوافذ المفتوحة والتى تطل على المناور أو السلالم أو حوش العمارة أو الحديقة.

النوع الثالث: وهى الأماكن التى لا يستطيع مشاهدة ما يجرى بها نظراً لإغلاق المكان وعلى الفاعل الاحتياط للأمر احتياطاً كافياً حتى لا يستطيع من بالخارج مشاهدة ما يجرى حتى ولو بالمصادفة.

ولكن تتوافر العلانية متى شُهد الفعل الفاضح فإذا أهمل الفاعل فى اتخاذ الاحتياط الكافى كأن يكون قد أغلق الباب دون إحكام، ودخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله ولو كان دخوله بطريق المصادفة فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات.

obeikandl.com

المطلب الثالث: الركن المعنوى

لم تتفق آراء الفقهاء ولم تتفق أحكام المحاكم فيما يتعلق بالركن المعنوى لجريمة الفعل الفاضح العلنى فيرى البعض عدم اشتراط توافر القصد الجنائى للجريمة والاكتفاء بتوافر الإهمال أو عدم الاحتياط فى اتخاذ اللازم لستر فعل الجانى عن الغير.

ويرى بعض الفقهاء وهو الرأى السائد والأرجح والذى أيدته أحكام محكمة النقض بضرورة توافر القصد الجنائى لقيام جريمة الفعل الفاضح العلنى لأن الأصل فى الجرائم أن تكون عمدية، وهو ما أوضحته محكمة النقض بأن يكون الجانى قد قصد الإخلال بالحياء العام.

ويقوم القصد الجنائى لجريمة الفعل الفاضح العلنى على عنصرى العلم والإرادة، وعنصر العلم يتعين بعلم الجانى بعناصر النشاط المادى المؤثمة والتى تخدش الحياء العام وتخدش فى المرء حياء العين والأذن، كما يتجه علم الجانى بأن فعلته هذه مستطاعه للمرء مشاهدتها لكونها علنيه.

فمن يدخل دكان حلاق ويبول فى الحوض الموجود به، يعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء وهو ما يتوافر فى حقه القصد الجنائى لجريمة الفعل الفاضح العلنى.

بينما عنصر الإرادة فيتعين فيه أن تكون إرادة الجانى معتبرة قانونا أى تتجه صوب الإخلال بالحياء العام، مع التعمد فى إتيان الفعل.

العقوبة

يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تتجاوز ثلاثمائة جنيهاً.

جريمة الفعل الفاضح غير العلنى

المبحث الأول

النصوص التشريعية

نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالعقوبة السابقة كل من أرتكب مع أمرآة أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية.

أركان الجريمة

أوضحت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات مدى أهمية المحافظة على كرامة المرآة فى القانون المصرى وصيانة شعورها بالحياء من الأفعال الفاضحة التى تقع عليها بدون رضاها وفى غير علانية.

وجريمة الفعل الفاضح غير العلنى تتشابه مع جريمة هتك العرض فى كونهما اعتداء على المرآة دون رضاها.

وجريمة الفعل الفاضح غير العلنى من الجرائم التى تقيد الدعوى الناشئة عنها، حيث إن دعوها لا تتحرك إلا بشكوى من الأنثى المجنى عليها.

وتقوم جريمة الفعل الفاضح غير العلنى على أركان ثلاث:

أولهما: ركن مادى وهو أمر أوفعل مخل بالحياء يقع على أنثى.

ثانيهما: ركن انعدام الرضا لدى الأنثى.

ثالثهما: ركن معنوى وهو القصد الجنائى

obeikandl.com

المطلب الأول: الركن المادى

الأمر أو الفعل مخل بالحياء يقع على أنثى

أولاً: ماهية الأمر أو الفعل المخل بالحياء

الأمر أو الفعل المخل بحياء الأنثى هو كل فعل بدنى أو عضوى يقع من الجانى فى صورة عمل أو حركة أو أشارة ويكون من شأنه الإخلال بحياء الأنثى. (١)

ثانياً: المجنى عليها

وفقاً لنص ٢٧٨ من قانون العقوبات والتى اشترطت فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى أن تكون المجنى عليها أمرآة ويتضمن هذا المعنى المرآة البكر أو الثيب، البالغة أو غير البالغة بشرط أن تعى مدلول الفعل الواقع عليها.

obeikandl.com

المطلب الثاني: ركن انعدام الرضا لدى الأنثى

مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها - فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى والمنصوص بها بالمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات - مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم.

ويتوافر انعدام رضاء المرآة من وقوع الأفعال المخلة بالحياء سواء على جسم الجانى أو على جسم المرآة بحيث لا يمكن القول بأنه قد صدر عنها رضا صحيح بوقوع الفعل. (١)

ومن ذلك تقبيل المرآة بالإكراه أو مسك زراعها أو أجبار المرآة على مشاهدة الأفعال المخلة بالحياء على جسد الجانى.

obeikandl.com

المطلب الثالث: الركن المعنوى " القصد الجنائى "

يقوم القصد الجنائى لجريمة الفعل الفاضح غير العلنى على عنصرى العلم والإرادة.

ويتعين فى علم الجانى بأن الفعل الذى قارفه يخدش الحياء العام ويتعين عليه أيضا بأن هذا الفعل يتم بغير رضاء المجنى عليها سواء هذه الأفعال على جسده أو على جسدها.

بينما عنصر الإرادة فيتعين فيه أن تكون إرادة الجانى معتبرة قانونا أى تتجه صوب الإخلال بالحياء العام، مع التعمد فى إتيان الفعل.

العقوبة

يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تتجاوز ثلاثمائة جنيهاً.

شكوى المجنى عليها

حرصاً من المشرع على حماية المجنى عليها من حجم الإيذاء الواقع عليها من أثر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى فقد جعل اتخاذ الإجراءات الجنائية ورفع الدعوى من عدمه من تقدير المجنى عليها.

وتقدم الشكوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى من المجنى عليها شفاهة أو كتابة أو من وكيلها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى.

openkandil.com

صيغ الجنح المباشرة

صيغة (١)

جنحة مباشرة لفعل فاضح مخل بالحياء العلنى

إنه فى يوم..... الموافق / /

بناء على طلب..... ومهنته..... وجنسيته..... ومقيم بـ..... وموطنه المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى الكائن بـ.....

أنا.....محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت الى محل إقامة كل من:

١. السيد /..... ومهنته..... والمقيم..... مخاطبا مع.

٢. السيد الأستاذ وكيل نيابة..... الجزئية ويعلن بقر عملة بمحكمة..... مخاطبا مع.

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ / / قام المعلن إليه الأول (.... تذكر الوقائع تفصيلا ورقم المحضر المحرر ونتيجة التصرف فيه بالحفظ أو بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، تفاصيل الواقعة.....).

وحيث أن المعلن إليه الأول يكون بذلك قد ارتكب جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء العلنى المنصوص عليها بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات.

ولما كان الطالب قد إصابته العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بتعويض قدرة بمبلغ..... جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت عن تلك الأضرار.

obeikandl.com

وقد أدخل الطالب السيد المعلن له الثانى بصفته صاحب الدعوى العمومية ليباشر تلك الدعوى فى مواجهة للمعلن إليه الأول.

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التى تنعقد علنا يوم..... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليهم بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٨٧٢ من قانون العقوبات.

وذلك لأنه فى يوم..... بدائرة قسم..... قد فعل فى العلانية فعل فاضحا مخلا بالحياء العلنى.

مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ.....على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة. ولأجل

obeikandl.com

صيغة (٢)

جنحة مباشرة لفعل فاضح غير العلنى

إنه فى يوم..... الموافق / /

بناء على طلب..... ومهنته..... وجنسيته..... ومقيم بـ..... وموطنه المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى الكائن بـ.....

أنا.....محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت الى محل إقامة كل من:

١. السيد /..... ومهنته..... والمقيم..... مخاطبا مع.

٢. السيد الأستاذ وكيل نيابة..... الجزئية ويعلن بقر عملة بمحكمة..... مخاطبا مع.

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ / / قام المعلن إليه الأول (تذكر الوقائع تفصيلا ورقم المحضر المحرر ونتيجة التصرف فيه بالحفظ أو بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، تفاصيل الواقعة

وحيث أن المعلن إليه الأول يكون بذلك قد ارتكب جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها بالمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات.

ولما كان الطالب قد إصابته العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بتعويض قدرة بمبلغ..... جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت عن تلك الأضرار.

وقد أدخل الطالب السيد المعلن له الثانى بصفته صاحب الدعوى العمومية ليباشر تلك الدعوى فى مواجهة للمعلن إليه الأول.

obeikandl.com

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التى تنعقد علنا يوم..... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليهم بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات.

مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ.....على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

ولأجل

opelkandl.com

الفصل الرابع

قضاء النقض لجريمة الفعل الفاضح

مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها – فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات – مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم – فإذا استند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله: "... إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة، فضلاً عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها... ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم، أى إنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها..." فإن ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٥٩/١١/٢)

القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء.

وتقدير الأفعال التى من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر، ويعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى " كترقيص البطن " وهذا الفعل يقع تحت نص المادة ٢٤٠ عقوبات والمواد ١٥ مكررة و٢٧ و٢٩ من لائحة المحلات العمومية.

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٢٩/٤/١٨)

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن، أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سباً.

وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا إنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما " جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ.

والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و١٧١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٣/٦/١٦)

لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إلا بتوافر أركان ثلاثة:

□ الأول □ فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه.

□ الثانى □ العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة.

□ الثالث □ القصد الجنائى، وهو تعمد الجانى إتيان الفعل.

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٨/١١/١٠)

مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها – فى جريمة المادة ٢٧٩ ع – مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم – فإذا استند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله: "... إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر.

ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة، فضلاً عن أنها سمحت له برضائها

الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها... ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم، أى إنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها... "

فإن ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٥٩/١١/٢)

لما كانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً " وكان يبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة:

" الأول " فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعة الجانى على نفسه.

" الثانى " - العلانية، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة.

" والثالث " القصد الجنائى، وهو تعمد الجانى إتيان الفعل.

ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف، مما أثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه، ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء على النحو المتقدم.

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩)

كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من

هذه الناحية فهو هتك عرض. أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح ٠ فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقاً على باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة، ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها وأحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها و خرج، ثم أدانه فى جناية هتك العرض بالقوة – فأنه يكون سليماً لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٠/١٠/٨)

إن الفارق بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا فى مجرد مادية الفعل ولا فى جسامته، ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد، ولا فى كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء إنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته – تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر أى امرئ وسعاً فى صونها عما قل أوجل من الأفعال التى تمسها. فإن كان الفعل كذلك أعتبر هتك عرض وإلا فلا يعتبر.

وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح.

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٢٨/١١/٢٢)

كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض والمرجع فى اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية. فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها إخلالاً بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها، فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً

مخلاً بالحياء منطبقاً على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٣٤/١/٢٢)

إن الفقرة الأولى من المادة ٨٦٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد. وقد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعاً إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أوفى إرادته بإعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة أو استنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا الإكراه أو التهديد المعدم للرضاء وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه.

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٣٤/١/٢٢)

إن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم، فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضاء وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها، إلا إذا كانت قد وقعت علناً فى محل مفتوح للجمهور " معبد أبو الهول " وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة، فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٨٧٢ع.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

إن الفقرة الأولى من المادة ٨٦٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد، وقد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعاً إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أوفى إرادته بإعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم، أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة أو استنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا الإكراه أو التهديد المعدم للرضاء، وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

إن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها. فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم، فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضاء وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها، إلا إذا كانت قد وقعت علناً فى محل مفتوح للجمهور " معبد أبو الهول " وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة، فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ع.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها – فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات – مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه

الحكم – فإذا استند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله: "... إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة، فضلاً عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها... ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم، أى إنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها... " فإن ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٥٩/١١/٢)

إنه وإن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، إلا أنه متى ارتكب الجانى أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من ارتكابها، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب.

وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعاً فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً، وكان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد إستدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى وأنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما، وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله – بعد أن خلع هو" بنطلونه " – وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متوارياً فى حجرة أخرى يراقب ما يحدث وأمسك بالمجنى عليه وقبله فى وجهه، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالاً ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث

يعرض المجنى عليه، يكون فضلاً من خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٠/٤/٥)

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها - حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٥٩/١١/٢)

لما كانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ". وكان يبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة - " الأول " فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعة الجانى على نفسه. " الثانى " - العلانية، و لا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة. " والثالث " القصد الجنائى، وهو تعمد الجانى إتيان الفعل. ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام وإحتضانه لها من الخلف، مما أثار شعور المارة حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه، ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء على النحو المتقدم.

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩)

من حيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال الأخرى

التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " فإن مفاد ما ورد فى الفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى البلاغ أو الشكوى موضوع الجريمة. وإذ خالف القانون الحكم المطعون فيه هذا النظر وإحتسب تلك المدة من تاريخ صدوره الحكم ببراءة المدعى بالحق المدنى من تهمة الرشوة التى أسندها إليه الطاعن، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٣/١١/٩)

لا مصلحة للطاعن فى إثارة أن الواقعة قد إشتملت على الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٨، ٢٧٩ من قانون العقوبات، ما دام قد ثبت - مما تقدم - أنها تشتمل أيضاً على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من ذات القانون - وهى التى أقيمت عنها الدعوى الجنائية - وأن المحكمة قد أوقعت عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأخيرة بإعتبارها عقوبة الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

حيث إن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى مأمور الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢و٢٩٣و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى تنص عليها القانون.

(الطعن رقم ٨٦٢٢ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٢/٧/٩)

لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها بأنه " لا يجوز أن ترفع

الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". فإن مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ، وليس من تاريخ التصرف في الشكوى موضوع الجريمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب تلك المدة من تاريخ حفظ الشكوى المقدمة من المجني عليه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية فإنه يكون قد جانب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٤٤٣ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/٣)

لما كانت جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم الا بتوافر أركان ثلاثة (الاول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين او الاذن سواء وقع الفعل على جسم الغير او اوقعه الجانى على نفسه. (الثانى) العلانية ولا يشترط لتوافرها ان يشاهد الغير عمل الجانى فعلا بل يكفى ان تكون المشاهدة محتملة (الثالث) القصد الجنائى وهو تعمد الجانى اتيان الفعل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالاحالة الى الاوراق ومحضر الضبط دون ان يورد مضمونهما ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان الجريمة التى دان الطاعن بها الامر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٤)

النصوص التشريعية

نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالعقوبة السابقة كل من أرتكب مع أمرآة أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية.

قضاء محكمة النقض

أولاً: الركن المادى لجريمة الفعل الفاضح

القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء.

وتقدير الأفعال التى من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر، ويعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى " كترقيص البطن " وهذا الفعل يقع تحت نص المادة ٢٤٠ عقوبات والمواد ١٥ مكررة و٢٧ و٢٩ من لائحة المحلات العمومية.

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٢٩/٤/١٨)

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن.

أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سباً.

وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا إنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما " جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ.

والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و١٧١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٣/٦/١٦)

لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إلا بتوافر أركان ثلاثة:

 الأول فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه.

ثانياً: ركن العلانية فى جريمة الفعل الفاضح

العلانية ركن من أركان جريمة الفعل الفاضح إلا إذا كان ما اقترفه المتهم من فعل فاضح حاصلاً مع امرأة فإن العلانية فى هذه الحالة تكون غير لازمة بنص المادة ٢٤١ عقوبات.

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٢٩/١١/٧)

ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها - على ما إستظهره الحكم المطعون فيه - تنطوى فى ذاتها على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء.

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٨/١١/١٠)

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للآداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى إحدى المنتزهات، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية.

على أن مصلحة الطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ ع وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة

هتك العرض التى أثبتها فى حقه، ومن ثم فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)

المكان العام بالمصادفة - كالمستشفيات - هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد.

أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل، فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الإطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع.

متى كان الحكم لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء، ولم يبين إن كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج، أو أنه قصر فى اتخاذها ولم يتحقق إن كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا إلى النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة أو السور، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

لا يشترط لتوافر العلانية التى عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة.

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)

المكان العام بالمصادفة – كالمقابر – هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة، لكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان، أما فى غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل، فإذا أهمل الفاعل فى اتخاذ الاحتياط الكافى كأن يكون قد أغلق الباب دون إحكام، فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله ولو كان دخوله بطريق المصادفة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذى ارتكب فيه الفعل لم يكن موصداً بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأقام قضاءه على ما يحمله.

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)

ثالثاً: القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح

يكفى قانوناً لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء. فمن يدخل دكان حلاق ويبول فى الحوض الموجود به، فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء، يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة.

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ ق، جلسة ١٩٤٣/٥/٣)

رابعاً: جريمة الإخلال بالآداب العامة

الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة، كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن، وكيف يعرضن سلعهن، وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق.

لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء، وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره.

ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة، استناداً على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام، لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٣ ق، جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

لما كان المرجع فى تعرف حقيقة موضوع جريمة الإخلال بالآداب العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات هو بما يطمئن إليه القاضى من أنه سواء أكان مطبوعات أم صوراً أم رسوماً، أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة، يتناقض مع القيم الأخلاقية والاعتبارات الدينية السائدة فى المجتمع وكانت صورة المرآة العارية التى أثبت الحكم ضبطها فى حيازة الطاعنين بقصد الاتجار تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة، وكان حسب الحكم المطعون فيه الاستناد إلى تلك الصورة فى إدانة الطاعنين.

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

إن القانون لا يتطلب فى جريمة الإخلال بالآداب العامة قصداً خاصاً، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من حيازة المتهم بقصد الاتجار صوراً، وهو عالم بما تنطوى عليه من منافاة

للآداب العامة، وهذا العلم مفترض إذا كانت الصور التى ضبطت فى حيازته بذاتها منافية للآداب – كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة – فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالاً عن ركن العلم لدى الطاعنين، ويكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركز العلم فى حقهما غير سليم.

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة، كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن، وكيف يعرضن سلعهن، وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق، لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء، وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره.

ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة، استناداً على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام، لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٣ ق، جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

لما كان المرجع فى تعرف حقيقة موضوع جريمة الإخلال بالآداب العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات هو بما يطمئن إليه القاضى من أنه سواء أكان مطبوعات أم صوراً أم رسوماً، أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة، يتناقض مع القيم الأخلاقية.

والاعتبارات الدينية السائدة فى المجتمع وكانت صورة المرآة العارية التى أثبت الحكم ضبطها فى حيازة الطاعنين بقصد الاتجار تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة، وكان حسب الحكم المطعون فيه الاستناد إلى تلك الصورة فى إدانة الطاعنين.

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

إن القانون لا يتطلب فى جريمة الإخلال بالآداب العامة قصداً خاصاً، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من حيازة المتهم بقصد الاتجار صوراً، وهو عالم بما تنطوى عليه من منافاة للآداب العامة، وهذا العلم مفترض إذا كانت الصور التى ضبطت فى حيازته بذاتها منافية للآداب - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالاً عن ركن العلم لدى الطاعنين، ويكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركز العلم فى حقهما غير سليم.

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

obeikandl.com

خامساً: عقوبة جريمة الفعل الفاضح

إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

تجيز الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون.

ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من جريمتى الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها رغم قيام الارتباط بينهما، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الحبس عن جريمة التعرض لأنثى وتصحيحه بإلغاء هذه العقوبة والاكتفاء بعقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة الفعل الفاضح العلنى باعتبارها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٧٠/٢/٨)

قضاء محكمة النقض

أولاً: الركن المادى لجريمة الفعل الفاضح

القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء.

وتقدير الأفعال التى من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر، ويعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى " كترقيص البطن " وهذا الفعل يقع تحت نص المادة ٢٤٠ عقوبات والمواد ١٥ مكررة و٢٧ و٢٩ من لائحة المحلات العمومية.

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٢٩/٤/١٨)

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن.

أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سباً.

وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا إنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما " جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ.

والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و١٧١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٣/٦/١٦)

لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إلا بتوافر أركان ثلاثة:

□ الأول □ فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه.

قضاء محكمة النقض

أولاً: الفرق بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة هتك العرض

إن الفارق بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا فى مجرد مادية الفعل ولا فى جسامته، ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد، ولا فى كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء إنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته – تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر أى امرئ وسعاً فى صونها عما قل أوجل من الأفعال التى تمسها. فإن كان الفعل كذلك أعتبر هتك عرض وإلا فلا يعتبر.

وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح.

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٢٨/١١/٢٢)

كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض والمرجع فى اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية. فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها إخلالاً بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها، فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء منطبقاً على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٣٤/١/٢٢)

إن الفقرة الأولى من المادة ٨٦٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد. وقد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعاً إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أوفى إرادته بإعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة أو استنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا الإكراه أو التهديد المعدم للرضاء وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه.

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٣٤/١/٢٢)

إن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم، فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضاء وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها، إلا إذا كانت قد وقعت علناً فى محل مفتوح للجمهور " معبد أبو الهول " وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة، فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٨٧٢ع.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

إن الفقرة الأولى من المادة ٨٦٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد، وقد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن الركن

يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعاً إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أوفى إرادته بإعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم، أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة أو استنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا الإكراه أو التهديد المعدم للرضاء، وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

إن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها. فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم، فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضاء وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها، إلا إذا كانت قد وقعت علناً فى محل مفتوح للجمهور " معبد أبو الهول " وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة، فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ع.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

إنه وإن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، إلا أنه متى ارتكب الجانى أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من ارتكابها، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح، أما إذا كانت تلك الأفعال قد

ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب.

وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعاً فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً، وكان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد إستدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى وأنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما، وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله - بعد أن خلع هو" بنطلونه " - وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متوارياً فى حجرة أخرى يراقب ما يحدث وأمسك بالمجنى عليه وقبله فى وجهه، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالاً ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث يعرض المجنى عليه، يكون فضلاً من خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٠/٤/٥)

ثانياً: الفرق بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء

إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

تجيز الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون.

ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من جريمتى الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها رغم قيام الارتباط بينهما، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الحبس عن جريمة التعرض لأنثى وتصحيحه بإلغاء هذه العقوبة والاكتفاء بعقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة الفعل الفاضح العلنى باعتبارها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٧٠/٢/٨)

مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها – فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات – مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم – فإذا استند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله: "... إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة، فضلاً عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها... ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم، أى إنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها... " فإن ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٥٩/١١/٢)